

المراسيم التشريعية**المرسوم التشريعي رقم /١١/**

**رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور**

يرسم ماليًّا :

المادة ١ - تعديل المادة (١) من المرسوم التشريعي رقم /٣٤/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن إحداث الهيئة العامة لإدارة وتنمية الباية وتصبح على الشكل الآتي:
يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعنى المبين جانب كل منها:
الهيئة: الهيئة العامة لإدارة وتنمية الباية
المدير العام : المدير العام للهيئة العامة لإدارة وتنمية الباية
مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة لإدارة وتنمية الباية
التنمية : هي الاستخدام الاقتصادي الأمثل والمستدام للموارد البشرية والبني التحتية والاستثمارات في الباية لتحقيق أهداف الهيئة.

المادة ٢ - تعديل المادة (٥) من المرسوم التشريعي رقم /٣٤/ لعام ٢٠٠٦ وتصبح على الشكل الآتي:
١- يتتألف مجلس الإدارة من :

رئيساً	المدير العام
نائباً للرئيس	معاون المدير العام
عضوأ	معاون رئيس هيئة تخطيط الدولة
عضوأ	ممثل عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
عضوأ	ممثل عن وزارة المالية
عضوأ	ممثل عن وزارة الإدارة المحلية والبيئة
عضوأ	ممثل عن وزارة الصحة
عضوأ	ممثل عن الاتحاد العام للفلاحين
عضوأ	ممثل عن منظمة الهلال الأحمر العربي السوري

ب- يكون ممثلاً الجهات الواردة في المجلس بمرتبة مدير مركزي أو ما يماثله على الأقل.

النادرة ٣ - يعد العاملون المؤقتون لدى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي / مديرية البادية والمراعي / ودوائرها في مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات التي تحتاج الهيئة لخدماتهم عاملين مؤقتين بأجورهم ذاتها لدى الهيئة العامة لإدارة وتنمية البادية وذلك وفق جداول اسمية منقق عليها بين الهيئة ووزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

النادرة ٤ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٤ / ١٠ / ١٤٢٨ هـ
الموافق لـ ١ / ٢٠٠٨ م

رئيس الجمهورية
بشار الأسد